

بذهب او فضة لان علمنا انصوا على ان لا يكون
اسلام موزون في موزون الا اذا كان الموزون
المسلم فيه مبيعا كزعفران او غيره والفلوس ليست
من المبيعات بل صارت انما **اسئيل** هل تجب
الزكاة في الفلوس المتعامل بها في هذا الزمان ام
لا **اجاب** نعم الفتوي على وجوب الزكاة
في الفلوس اذ المتعامل بها اذا بلغت ما تساوي
بها ما ياتي درهم من الفضة او عشرين مثقالا من
الذهب **سئيل** عن شخص عليه دين لشخص في المديون
وكيل يتصرف عليه فاذن المديون لو كبله ان يعرض
رب الدين دينه وغاي فطالب رب الدين الوكيل
بالمبيع فادعي انه ليس تحت يده مال لموكله فهل
يعمل قوله ولا يمين واذا افامر رب الدين ببيع
ان تحت يده لموكله مالا هل تسمع امره **اجاب**
لا يلزم الوكيل دفع ما في يده الا من وكيله ليقضه
منه وان اتلر ان الموكل تحت يده شي لا يلزم مالا
شي ولا يمين عليه لان البهين انما تجب للخصم
والوكيل يقض الوديعة والعين ليس خصم **سئيل**
عن رجل استاجر صا ماله يتشعب بها في جميع
الملح

الملح فيها بعد سقيها بالماحي يتعقد بالملح
اجاب اذا استاجر الارض ليسوق اليها الماء
ثم ان الما الذي يسوقه اليها يتعقد لها فهذا
الملح ملكه لانه انعقد من الما الذي ساقه الي
هذه الارض يملكه فيها فاذا كان كذلك
فالاجار وصحبة لانه استاجر الارض ليحسب
فيها الما الذي يسوقه اليها في المدة التي استاجر
لذلك فصا كذا اذا استاجر حوضا او صهرا او بئرا
ما يجعله اليها وان كان الملح الذي ياخذها انما
هو من اجز الارض لان الما الذي ساقه اليها
فهو ملك لصاحب الارض لانه من اجز الارض
فصارت كالطين والتراب ولا يجوز استئجار
الارض لذلك لانه استجار على استهلاك العين
والاجارة انما تعقد على استهلاك المنافع فاذا
انصرف على ذلك واخذ من المناجرين الا صاحبه
ما وضع يده عليه للاجر **سئيل** عن شريك في
دار فقه من وقط نفصا فطلب احد هاتين
التقص بالي الاخر **اجاب** ان امكن فسرهما
بان لم ينجح الي كسر وشق فسر بطل احد هما